به غير جنسه وغير عرق ولو طاهرا فان اختلط به ولو بعد استجماره
تعين الماء سواء كان رطبا كماء وبول ام جافا نجسا كروث ام طاهرا
كتراب وعند م ر لا يضر اختلاطه بالجاف الطاهر ولو استنجى بالماء
ثم بال مع بقاء رطوبة الماء الاول تعين الماء ثانيا لاختلاطه باجنبي
نجس لا يضر ماء الطهر بعد الاستجمار كان استنجى دون تجر
ثم استنجى قبله بماء فوصل لدبره قوله وينبغي الى هنا آخر فرع
في آداب قاضي الحاجة فالتتمة معقودة لبيان احكام الاستنجاء
وبيان آدابه فلما فرغ من الاول شرع في الثاني وقد افرد غيره آداب
قاضي الحاجة بترجمة فقال فصل يسن لقاضي الحاجة
بولا او غائطا ان يلبس نعليه ويستر راسه ويأخذ احجاره
ويقدم يساره الخ قوله لداخل الخلاء نحوه ولو لحاجة اخرى اهـ والمراد
الواصل لمحل قضاء الحاجة ولو بصحراء والتعبير لغير المعد بالقصد
ليصيره به مستقذرا كالخلاء الجديد وفيما له دهليز طويل
يقدمها عند بابه وعند وصوله لمحل جلوسه واصل الخلاء بالمد
المحل الخالي ثم خص بما تقضى فيه الحاجة قيل وهو اسم شيطان
فيه حديث يدل له قوله ان تقدم يساره اي او بدلها لكل مستقذر
من نحو سوق وصاغة ولا يحرم دخولها الا ان علم بمعصية فيها
حين دخوله ولم يحتج لدخولها وصورة نحو لحاجة بفعله كان يتوقف
قضاء ما يتأتى بفقد تأتيه وقع عرفا اهـ قوله ويمينه لانصرافه
اي فيكون الايسر للمستقذر واليمين لغيره تكرمة وكذا ما لا تكرمة
فيه عند حج فلو انتقل من شريف الى اشرف او مستقذر الى اقذر منه
قدم اليمنى للاشرف واليسرى للاقذر او لاحد المتساويين الى الآخر
اختار والمحل الواحد لا تتفاوت بقاعه ولو جعل نحو مسجد محل
معصية قدم فيه اليمنى عند سم ونازعه الكردي بقول الايعاب
ولا لخلاء الحمام والسوق وان كان محل عبادة كالمسعى اهـ قوله
بعكس المسجد اي فيقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لكل انتقال
من شريف الى اشرف او من خسيس الى شريف ولو بالنسبة الى المنتقل

مبحث قاضي الحاجة

منه

منه قوله وينحي اي يبعد عن نفسه وملبسه سم قوله من قرآن الخ من بيانية
قوله ان قصد به معظم قال حج ومن قرينة قوله اثره المراد به ويظهر
ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له نظير ما مر فيكره حمل
ما كتب فيه شيء من ذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان ينزع
خاتمه اذا دخل الخلاء وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول
سطر والله سطر ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء ولو دخل به
ولو عمدا غيبه ندبا بضم نحو كفه عليه ويجب على من بيساره خاتم
عليه معظم نزعه عند الاستنجاء بنجسه ومال الاذرعي وغيره
الى الوجه المحرم لادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة وهو المدرك قوله
ويسكت ندبا اي ما لم يدع للكلام حاجة والا فللوسائل حكم المقاصد
فيجب الكلام لانقاذ نحو غريق فيسكت ما دام في المعد وان دخله
لغير قضاء الحاجة عند حج واذا عطس حمد الله بقلبه فقط كالمجامع
والمؤذن ويثاب عليه من حيث ما في قلبه من معنى الحمد الدال على تعظيم
تعالى اهـ شيخنا قوله حال خروج الخ والاولى ان يعتمد قاضي الحاجة
حالة قضائها على يساره لانه الانسب بذلك بخلاف يمينه فيضع اصابعها
في الارض وينصب باقيها لان ذلك اسهل لخروج الخارج اما القائم
فان امن مع اعتماده اليسرى تنجسها اعتمدها والا اعتمادهما وعلى
هذا يحمل قول بعضهم يعتمد اليسرى وقول بعض اخر يعتمدهما معا
وبحث الاذرعي حرمة البول والغائط قائما بلا عذر ان علم التلويث
ولا ماء او ضاق الوقت او اتسع حرمتا التضمخ بالنجاسة عبثا اي وهو
الاصح وبه يقيد اطلاقهم كراهة القيام بلا عذر وواضح انه لو لم
يأمن التنجس الا باعتماد اليمنى وحدها اعتمدها اهـ حج قوله في غير
حال الخروج عن ذكر الله وحده ولا يكره الكلام بغيره في هذه الحالة هذا
مع انه يخالف ما تقدم عن شيخنا قوله ويبعد اي ندبا عن
الناس في الصحراء بحيث لا يسمع لخارجه صوت ولا يشم له ريح
ويظهر ان البنيان كذلك ان سهل فيه ذلك ثم رايت الاذرعي
نقل عن الحليمي ان غير الصحراء مما لا يعد مثلها لكن تقييده بما يعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)